

٩٣١ شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت تتمة صلاة الجنائز

عامر پہجت

وواجبها هذه صفة الصلاة على الجنائز منها ماذا بعض ما ذكر واجب وبعضه مستحب فما الواجب من ذلك؟ الواجب من هذا ستة امور وهي وواجبها قيام طبعاً وتكبيرات اربع. نعم. واظنها موجودة في بعض النسخ - 00:00:00

تكبيرات الفاتحة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعوة للميت والسلام. هذه ستة واجبات لصلاة الجنازة نعم والسلام
ويكفي تسليمة واحدة والاحصل في المذهب ان التسليمتين ركن الا في ثلاثة مواضع - 00:00:21

الجنازة اللي ذكرت هنا وسجدة التلاوة وسجدة الشكر سجود التلاوة يكفي تسليمة واحدة وكذلك سجدة الشكر نعم هذه واجبات آلا
يقصد بها هنا لا يقصد بقوله وواجباتها ما يقابل الاركان لا - 00:00:44

المقصود واجباتها فروضها عموماً نعم ولا يقصد بهذا واجباتها يعني أنها تقابل الاركان ومن فاته شيء من التكبير. الان يتكلم المؤلف على الفوات والفوات اما كلي او جزئي فبدأ بالجزئي ان يفوته جزء من صلاة الجنائز فماذا يصنع؟ ومن فاته شيء من التكبير قضاه على صفتة قضاه على صفتة - 00:01:05

يولى اتمه قضاه ولا اتمه؟ قضاه. المذهب انه قضاء وليس اتمام. وبناء على هذا فالافضل وهذا قوله قضاه على صفتة وجوباً ولا استحباباً لها استحباباً ليس وجوباً تمام فلو بناء على كونه قضاء - 00:01:33

لو دخل الانسان مثلا مع الامام والامام يدعو دخل في الركعة ما هو في التكبيرة الثالثة والامام يدعو للميت ماذا يصنع المأمور؟ يدعو له. يكبر ويدعو للميت اذا سلم الامام - 00:01:55

يكر المسبيق تكبيرة ثانية وايش ويصلی على النبي صلی الله علیه وسلم ثم يكر ويسلم ولا يسلم ها
ثم يسلم ثم يسلم من غير تكبیر اربع تكبیرات. واضح؟ ثم يسلم. هذا هو الافضل - 00:02:13

فِي الْمَذْهَبِ نَعَمْ وَهِيَ قَاعِدَةُ الْمَذْهَبِ أَنْ مَا يَأْتِي بِهِ الْمُسْبُوقُ أَوْ صَلَاتَهُ تَذَكَّرُونَ هَذَا وَلَا لَا نَعَمْ وَمَا ادْرَكَهُ مَعَ الْإِمامِ هُوَ إِيْشُ هُوَ اخْرِ صَلَاتَهُ نَعَمْ وَيَقِيْهُ رَوْاْيَةُ فَقْدُ وَقْوَلِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - 00:02:39

فما ادركتم فصلوا انما جعل الامام ليؤتم به فما ادركتم فصلوا. نعم ومن هذا الفوات الجزئي عرفناه الان الفواتير كله فاتته الصلاة كلها
نعم. ومن فاتته الصلاة ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر - 00:03:03

وعلى غائب عن البلد بالنية الى شهر. من فاته الصلاة على الميت فاما ان يكون الميت في نفس البلد فهنا اذا اراد ان يصلی عليه يذهب الى القبر ويصلی على القبر. قال المؤلف - 00:03:24

اه نعم صلى على القبر جيد اما اذا كان هذا الميت خارج البلد فانه يصلى عليه صلاة الغائب يصلى عليه صلاة الغائب والمذهب ان صلاة الغائب تصلى على اي ميت من اموات المسلمين اذا كان غائبا عن البلد ولو صلى عليه في تلك البلد لكنه - 00:03:40

ذلك شهر. قال بالنية طبعا يصلي عليه بالنية الى شهر لا بعد الشهر. نعم ثم انتقل المؤلف الى من لا يصلي الامام عليهم. بعزم اموات المسلمين يتترك الامام الصلاة عليه. والمقصود بالامام هنا الامام الاعظم. السلطان - 00:04:00

نعم وش قال في الروض عنك موجود الروظ عنك ولا ايش يقول ولا يصلح الامام الاعظم نعم. آا اقرأها هذى الامام الاعظم ولا ولا امام كل قرية وهو واليها في القضاة. تمام؟ على وهو واليها في ايش؟ في القضاة على الغالب - 00:04:18

على الغالي على الغال اي نعم وهو وليهما في القضاء نعم. وسيأتي معنا في كتاب القضاء ان ولاية القضاء العامة تفيد عشر امور تمام؟ منها اماما الجماعة والعيد. نعم - 00:04:49

اذا الامام ليس المقصود امام كل مسجد وانما الامام الاعظم وذكر البهوتى انه كذلك امام ايش ؟ القرية الذي هو واليها على القضاء نعم

من من الذين لا يصلى عليهم الامام ؟ ذكر صنفين - 00:05:04

ولا يصلى الامام على الغالب ولا على قاتل نفسه. الغالب الذي يأخذ من الغنيمة قبل قسمتها ولا على من قتل نفسه والعياذ بالله فان الامام يترك الصلاة عليه زجرا وتتفира من هذا الامر - 00:05:21

طيب هل يصلى على الجنائز في المسجد ولا في مصلى يختص بها الافضل ان لا يصلى عليها في المسجد لكن ما حكم الصلاة عليها في المسجد؟ يكره ولا ما في كراهة؟ قال المؤلف - 00:05:37

ولا بأس بالصلاحة عليه في المسجد لا بأس ليس فيه كراهة - 00:05:50